نائباً من قبل نفسه لانه حد لا يسقطه التوبة كسائر الحدود قال الشيخ ابو الحسن القابسي رحمه الله
اذا اقر بالسب وتاب منه واظهر التوبة قتل بالسب لانه هو حده وقال ابو محمد بن ابي زيد
مثله واما ما بينه وبين الله تعالى فتوبته تنفعه وقال ابن سحنون من شتم النبي
صلى الله عليه وسلم من الموحدين ثم تاب عن ذلك لم تزل توبته عنه القتل وكذلك
قد اختلف في الزنديق اذا جاء تائباً فحكى القاضي ابو الحسن بن القصار في ذلك قولين قال
من شيوخنا من قال اقتله باقراره لانه كان يقدر على ستر نفسه فلما اعترف
خفنا انه خشي ان يظهر عليه فبادر لذلك ومنهم من قال اقبل توبته لاني استدل
على صحتها بمجيئه فكانا وقفنا على باطنه بخلاف من اسرته البينة قال القاضي
ابو الفضل رحمه الله تعالى وهذا قول اصبغ ومسالة ساب النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اقوى لا يتصور فيها الخلاف على الاصل المتقدم لانه حق متعلق للنبي صلى الله
عليه وسلم ولامته لا يسقطه التوبة كسائر حقوق الادميين والزنديق
اذا تاب بعد القدرة عليه فعند مالك والليث واسحق واحمد لا تقبل توبته
وعند الشافعي يقبل توبته واختلف فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف وحكى
ابن المنذر عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يستتاب قال محمد بن سحنون
ولم يزل القتل عن المسلم بالتوبة من سبه عليه الصلاة والسلام لانه لم ينتقل
من دين الى غيره وانما فعل شيئاً حده عندنا القتل لا عفو لاحد فيه كالزنديق
لانه لم ينتقل من ظاهر الى ظاهر وقال القاضي ابو محمد بن نصر محتجاً لسقوط اعتبار
توبته والفرق بينه وبين من سب الله تعالى على مشهور القول باستتابته ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه الله بنبوته والباري تعالى منزه
عن جميع المعايب قطعاً وليس من جنس تلحق المعرة بجنسه وليس سبه عليه الصلاة والسلام
كالارتداد المقبول فيه التوبة لان الارتداد معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من

الادميين



الادميين فقبلت توبته ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم تعلق فيه حق للادميين
فكان كالمرتد يقتل حين ارتداده او يقذف فان توبته لا تسقط عنه حد القتل
والقذف وايضاً فان توبة المرتد اذا قبلت لا تسقط ذنوبه من زنى وسرقة وغيرهما
ولم يقتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم لكفره لكن لمعنى يرجع الى تعظيم حرمته
وزوال المعرة به وذلك لا تسقطه التوبة قال القاضي ابو الفضل رحمه الله تعالى يريد
والله اعلم لان سبه لم يكن بكلمة تقتضي الكفر ولكن بمعنى الازراء والاستخفاف
ولان بتوبته واظهار انابته ارتفع عنه اسم الكفر ظاهراً والله اعلم بسريرته وبقي
حكم السب عليه وقال ابو عمران القابسي من سب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثم ارتد
عن الاسلام قتل ولم يستتب لان السب من حقوق الادميين التي لا تسقط عن المرتد
وكلام شيوخنا هؤلاء مبني على القول بقتله حداً لا كفراً وهو يحتاج الى تفصيل
واما على رواية الوليد بن مسلم عن مالك ومن وافقه على ذلك مما ذكرناه وقال
به من اهل العلم فقد صرحوا انه ردة قالوا ويستتاب منها فان تاب نكل
وان ابى قتل فحكم له بحكم المرتد مطلقاً في هذا الوجه والوجه الاول اشهر لما قدمنا
ونحن نبسط الكلام فيه فنقول من لم يره ردة فهو يوجب القتل فيه حداً وانما
نقول ذلك مع فصلين اما مع انكاره ما شهد عليه به او اظهاره الاقلاع
والتوبة عنه فنقتله حداً لثبات كلمة الكفر عليه في حق النبي صلى الله عليه وسلم
وتحقيره ما عظم الله من حقه واجرينا احكامه في ميراثه وغير ذلك حكم
الزنديق اذا ظهر عليه وانكر او تاب فان قيل فكيف تثبتون الكفر عليه ويشهد عليه
بكلمة الكفر ولا تحكمون عليه بما يجب من الاستتابة وتوابعها قلنا نحن وان اثبتنا
له حكم الكافر في القتل فلا نقطع عليه بذلك لاقراره بالتوحيد والنبوة وانكاره
ما شهد به عليه او زعمه ان ذلك كان منه وهلاً ومعصية وانه مقلع عن ذلك

الكفر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)